باسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة [٩١] تجاري

الحكم

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة الكائن مقرها بدار القضاء العالي بشارع ٢٦ يوليو القاهرة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار د/ برهان توحيد أمر الله رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين / محمد أسامه شورب الرئيس بالمحكمة

المستشارين / احمد أبو السعود الرئيس بالمحكمة

وحضور السيد / جمال غنوم خلف أمين السر.

أصدرت الحكم التالي

في الدعوى المقيدة بالجدول العمومي برقم ١٩ لسنة ١٢٣ ق تحكيم

المرفوع من:

السيد / ميلاد منصور غطاس بصفته الممثل القانوني لشركة فالكون للاستيراد والتجارة الكائن مقرها بالكيلو ١٧ – طريق مصر اسكندرية الزراعي قليوب ومحله المختار مكتب الأستاذ / احمد الزواوي المحامي – الكائن ٤٠ شارع قصر النيل – القاهرة .

ضد

١- السيد جورج نعوم طنوس بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة الدولية للتجارة اخوان (شركة اتراكو ، اس اية ، باريس) ومقرها ٨٠ شارع كاردنيا ٧٥٠١٧ باريس وتعلن بمحلها المختار مكتب الأستاذ الدكتور / محمد نوز شحاتة المحامي بالنقض الكائن ٥٣ شارع المقريزي –منشية البكري – مصر الجديدة .

الموضوع

دعوي بطلان حكم التحكيم رقم ٣٣٥ – ١٣ لسنة ٢٠٠٥ من اتحاد تجارة الحبوب والغلال (جافتا) بلندن الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ م.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:-

حيث أن الوقائع – وبالقدر اللازم لحمل هذا القضاء – تتحصل في أن الشركة المدعية أقامت الدعوي الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ بطلب الحكم بقبول الدعوي شكلا وبوقف تنفيذ الحكم الصادر من هيئة التحكيم المشكلة في الدعوي التحكيمية رقم ٣٣٥ – ١٣ لسنة ٢٠٠٥ من اتحاد تجارة الحبوب والغلال (جافتا) بلندن لحين الفصل في موضوع الدعوي ، وفي الموضوع ببطلان الحكم المشار إليه ... وذلك علي سند من القول انه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ تم اعلانها بحكم التحكيم مثار النزاع والذي قضي بإلزامها أن تؤدي للشركة المدعي عليها مبلغ مائتي ألف دولار أمريكي ومبلغ أربعمائة وسبعة وثلاثون ألف وخمسمائة دولار أمريكي كتعويض عن تقصيرها في تنفيذ عقدي توريد القمح الموضحين بالأوراق مع إلزامها بدفع فائدة مركبة علي تلك المبالغ بواقع ٤,٥ % سنويا بفترات فاصله ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩ وحتي تاريخ الحكم وكذلك إلزامها بسداد رسوم وأتعاب حكم التحكيم وفقا للبيان المرافق ، وانه إذ شاب ذلك الحكم عوار البطلان لأسباب توجز في عدم وجود اتفاق تحكيم بين طرفي النزاع ولصدور حكم التحكيم في غيبه من المدعية وتعذر تقديم دفاعها ، ثم صدور الحكم الطعين دون اشتماله علي صورة من وثيقة التحكيم وعدم إيداع صورتها بقلم كتاب المحكمة فضلا عن مخالفة الحكم للنظام العام في مصر ، ومن ثم أقامت الدعوي بطلباتها السالفة البيان .

وحيث انه لدي نظر الدعوي بجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٧ مثل الطرفان كل بوكيل ، وقدم الحاضر عن المدعية حافظة بالمستندات طواها علي صورة من إعلان الشركة المدعية بحكم التحكيم مثار النزاع والمودع بقلم كتاب هذه المحكمة برقم ٢٠ لسنة ١٢٢ ق بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ وقرر بان الحكم الطعين صادر من اتحاد تجارة الحبوب والغلال بلندن ودفع الحاضر عن الشركة المدعي عليها بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوي اعتبارا بان جميع إجراءات التحكيم حتى صدور الحكم قد تمت خارج البلاد وقدم حافظتي مستندات طويت اولاهما علي صور ضوئية من أحكام صادرة في دعاوى مماثلة للدعوى المعروضه علي سبيل الاستئناس، وطويت ثانيهما علي صورة ترجمة عرفية من فاكس صادر عن هيئة اتحاد تجارة الحبوب والغلال (جافتا) بلندن إلي الشركة المدعية للتدليل علي علمها بإجراءات التحكيم الطعين ، فقررت المحكمة حجز الدعوي للحكم لجلسة اليوم

سكرتارية استئناف القاهرة

، وقدمت الشركة المدعية طلبا لإعادة الدعوي للمرافعة مرفقا به حافظة مستندات تلتفت عنه المحكمة عملا بسلطتها المقررة في هذا الخصوص .

وحيث انه عن الدفع المبدي من الشركة المدعي عليها بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوي الماثلة فهو سديد ذلك أن النص في المادة الأولي من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ علي انه " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون علي كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص ايا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع اذا كان هذا التحكيم يجري في مصر أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجري في الخارج واتفق أطرافه علي إخضاعه لأحكام هذا القانون . . . " مفاده – وعلي ما جري به قضاء هذه الدائرة – قصر تطبيق أحكام هذا القانون علي التحكيم الذي يجري في مصر ، وعدم سريانها علي كل تحكيم يجري خارج البلاد ، بيد أن المشرع قد استثني من ذلك التحكيم التجاري الدولي اذا اتفق أطرافه علي إخضاعه لتلك الأحكام إذ قضي بتطبيقها عليه باعتبارها قانون إرادة الأطراف في هذه الحالة ، وهذا الموقف انما يعكس التزام المشرع بنطاق سلطانه الإقليمي في التشريع من ناحية والتزام الدولة بالاعتراف بأحكام المحكمين الاجنبيه وتنفيذها في إقليمها طبقا لاتفاقية نيويورك ١٩٥٨ من الناحية الاخري ، هذا فضلا عن اتفاقه مع نص المادة الأولي من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وصفته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية سنة ١٩٨٥ باعتباره المصدر التاريخي لقانون التحكيم المصري ، كما أن موقف المشرع المصري علي النحو المتقدم يواكب إرادة أطراف التحكيم ذلك أن اتفاقهم علي إجراء التحكيم خارج مصر دون الاتفاق علي إخضاعه لقانون التحكيم المصري مؤداه اتفاقهم علي إخراج نزاعهم من الاختصاص القضائي لأية محاكم وطنية وإخضاعه للتحكيم في إقليم دولة أخري طبقا للإجراءات المقررة في ذلك الإقليم أو المتفق عليها بينهم وبذلك يكونوا قد اخرجوا النزاع واجراءات الفصل فيه من دائرة الاختصاص القضائي للمحاكم المصرية ، وترتيبا علي ذلك قضت المادة (٢/٥٢) من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ علي قصر نطاق تطبيق قواعد الباب السادس منه (والخاصة ببطلان حكم التحكيم) علي أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكامه ، ولما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشان الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها والتي أصبحت

محكمة استئناف القاهرة
قسم التأشير القضائي

نافذة في مصر باعتبارها من قوانين الدولة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٩/١٧١- قد ألزمت الدول المتعاقدة بالاعتراف بحجية حكم التحكيم الذي يصدر خارج إقليمها ، وأوجبت عليها بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المعمول بها في إقليمها ، وفي نفس الوقت حظرت المادة الخامسة منها علي تلك الدول رفض الاعتراف بحكم المحكمين الأجنبي أو رفض تنفيذه ، الا اذا قدم الخصم الذي يحاج به الدليل علي أن الحكم المطلوب الاعتراف به أو تنفيذه لم يصبح ملزما للخصوم أو الغته أو أوقفته السلطة المختصة في الدولة التي صدر في إقليمها أو طبقا لقوانينها ، وبذلك ربطت هذه الاتفاقية أحكام التحكيم الأجنبية بالنظام القانوني للدولة التي صدرت فيها ، وقررت قاعدة اختصاص محاكم هذه الدولة وحدها بدعاوى بطلان تلك الأحكام ، ومؤدي ذلك كله ولازمه ، أن محاكم الدولة التي صدر حكم التحكيم داخل إقليمها تكون هي المختصة – دون غيرها – بنظر دعوي بطلانه ، اما محاكم الدول الاخري فليس لها أن تعيد النظر في ذلك الحكم من ناحية صحته أو بطلانه ، وليس لها أن تراجع قضاءه في موضوع النزاع ، وكل مالها حال أن طلب إليها الاعتراف به أو تنفيذه أن ترفض ذلك استنادا إلي احد الأسباب الذي يجيز لها ذلك في القانون المعمول به في إقليمها أو توافر احدي الحالات الخمس الواردة علي سبيل الحصر في المادة (١/٥) من تلك الاتفاقية ، أو تبين لها انه لا يجوز تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو أن الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ويخالف النظام العام ، وبعبارة أخري أن المحاكم في الدول التي لم يصدر حكم التحكيم في إقليمها لا تعتبر هيئات استئنافيه في هذا الخصوص وليس لها الا أن تأمر بالتنفيذ أو أن ترفضه ، ولاريب في أن انضمام مصر إلي اتفاقية نيويورك المشار إليها مؤداه اعتبار هذه الاتفاقية قانونا واجب التطبيق لو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات أو قانون التحكيم وبذلك تعتبر قاعدة عدم اختصاص المحاكم المصرية بدعاوى بطلان أحكام المحكمين الأجنبية متعلقة بالولاية ومن ثم تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بنص المادة (١٠٩) من قانون المرافعات .

وحيث انه متي استقام ما تقدم جمعيه ، وكان الثابت من الأوراق المقدمة في الدعوي . وبغير نزاع من الطرفين – أن حكم التحكيم الطعين قد صدر بلندن من هيئة التحكيم المشكلة بمعرفة اتحاد تجارة الحبوب والغلال (جافتا) بالمملكة المتحدة ، وقد خلت تلك الأوراق من اتفاق طرفي النزاع التحكيمي علي إخضاعه لقانون التحكيم

محكمة استئناف القاهرة
قسم الشئون الفنية

المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، وعن ثم فان أحكام هذا القانون لا تسري علي حكم التحكيم المذكور ، كما لا تختص المحاكم المصرية دوليا بنظر دعوي بطلانه ، وتقضي هذه المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوي الماثلة وتقف بقضائها عن هذا الحد دون الخوض في الموضوع ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق المقدمة من الشركة المدعية ذاتها انه قد تم إعلانها بحكم التحكيم الأجنبي المطعون فيه بالبطلان بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ علي ٢٠٠٥/١٢/٢٧ الا أنها عمدت إلي إقامة دعوي الإبطال الماثلة بتاريخ الرغم من عدم اختصاص المحاكم المصرية ولائيا بنظرها ، ومن ثم تري المحكمة تغريم هذه الشركة مبلغ مائتي جنيه عملا بنص المادة (١١٠) من قانون المرافعات مع إلزامها مصروفات دعواها وقد خسرتها وفقا لنص المادة (١٨٤) من القانون ذاته

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوي ، وبتغريم الشركة المدعية مبلغ مائتي جنيه ، وألزمتها المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الاربعاء الموافق ٢٨ /٦/ ٢٠٠٦

رئيس المحكمة

أمين السر

قيمة أتعاب محاماه نقابة

محكمة استئناف القاهرة
قسم [illegible]